

قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 29 جويلية 2004 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2003.

إن وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2002،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 13 ديسمبر 2003،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2003 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2004.

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي